

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول نسبة الخصم من المورد المطبقة في إطار إسداء خدمات مختلفة

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 ماي 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه أعلاه أن شركتكم أبرمت مع البنك ا بتونس اتفاقية لاستخلاص ديونها مبينين أن المكافأة الراجعة لكم في إطار الاتفاقية المذكورة تشمل جزئين جزء تقديري و قار يتعلق بمصاريف إعداد الملف و جزء غير قار يمثل مكافأة تساوي 15% من المبالغ المستخلصة و طلبتم معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب تطبيقه من قبل البنك على هذه المكافآت.

جوابا يشرفني إعلامكم أن كل المبالغ التي تتقاضونها في إطار الاتفاقية المبرمة بينكم و بين البنك بتونس و المتعلقة بتكليفكم باستخلاص الديون الراجعة إلى البنك المذكور تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان العمولات بصرف النظر عن كيفية تحديدها و عن مبلغها حيث يستوجب الخصم من المورد في الحالة الخاصة على الجزء القار و الجزء المتغير.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية

و بتفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريخ الماليين

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي